جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون عام اقتصادي
عنوان المذكرة

النظام القانوني لوكيل العبور

إعداد الطالبين:تحتإشراف
- بلال بلعيدابي**الدكتور:** هشام بن الشيخ
- زيون محمد سفيان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
صليحة بن أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
هشامبن الشيخ	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
عبد الكريم بوخالفة	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاةوالسلام على أشرف المرسلون سيدنا محمد صلى الله عليه وسلموعلى أصحابه اجمعين.

نشكر جزيل الشكر الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور هشام بن الشيخ لما قدمه لنا من ارشادات وتوجيهات قيمة لولا ها لما اكتمل العمل والتي كانت سببا في اخراج هذا البحث إلى النور ولكل من درسني طوال مساري الدراسي وكل من كان سببا في انجاز هذه المذكرة.

الإهـــداء

إلى أمي الغالية الحبيبة التي نورها أضاء حياتي وفضلها علي إلى مماتي وإلى أبي الغالي الذي أقتدي به إلى كل اصدقائي "عبد المجيب،مصطفى،ياسين،سفيان،أيمن، عبد الرؤوف،شيماء، أمينة" جميع الاصدقاء كل باسمه،وإلى أستاذي العزيز الذي شرفني بإشرافه عليه له كل الشكر وكل الامتنانوإلى أستاذي الكريم المتميز عبد الكريم بخالفة الذي لم يبخل علينا من توجيهات وكان معي طوال سنين الدراسة

جميعا أهديكم هذا العمل كل من ساهم من قريب أو بعيد كل من سيرى عملي أهديك هذا العمل.

الطالب: بلال بلعيدابي

الإهـــداء

إلى أمي الحبية العزيزة التي بذلت حياتها في سبيل راحتي اهديك هذا العمل المتواضع وإلىأخوتي " نور الدين،دلال، سيف الدين، عبد السلام" وإلى أصدقائي كل باسمهوإلى أستاذي الكريم هشام بن الشيخ الذي بفضله أنجز هذا العمل وإلى الذي لم يبخل علينا طوال مساري الدراسي الأستاذ كريم بوخالفة وفي الأخير إلى قطعة من قلبي دفنت إلى أبي الحبيب الذي تشوق لرؤيتي وأنا في أعلى المراكز ولكن شاءت ارادة الله ان يفارقني ... رحمة الله عليك في قبرك.

الطالب:زيون محمد سفيان

قائمة المختصرات:

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ق. ج. ج: قانون الجمارك الجزائري

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

مقدمـــــــة

مقدمة:

يعتبر التطرق لنقل البضائع بصفة عامة أساس حركة تداول الثروات فمن الضروري نقل الاشياء من مكان إلى آخر انجاز وتنفيذ المبادلات السلعية لاعتبارها قوة دفع هامة لاقتصاد أي دولة.

ان الجمارك جهاز إداري وتنظيمي تابع لوزارة المالية يتولى التنفيذ و رسم السياسة الجمركية لها بناء على أوامر و التعليمات التي تصدرها الحكومة وفق اطار قانوني وتعليمات محددة من قبل الدولة[1] بما يكفل تحقيق المصلحة العليا للبلاد من حيث حماية الاقتصاد الوطني و الرقابة على الصادرات و الواردات و دعم الصناعات المحلية وبناء الأمن الاجتماعي وتعد الجمارك الجزائرية أداة فعالة لدعم لضبط الاقتصاد بصفة عامة وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة كما تسهر بكامل اعضائها على تطبيق القوانين و اختراع التشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية وتحركات الاشخاص و وسائل النقل البرية و البحرية و كذا الجوية من والى الخارج .

ومن هنا تعتبر الجمارك الحلقة الأجدر والمهمة في عملية استراد وتصدير البضاعة حيث يتجسد ذلك في حماية الاقتصاد الوطني عن طريق من الاجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك لتحقيق ذلك.

وهذا جاء بعد مواجهة التجار المتعاملين للعديد من الصعوبات الكبيرة اثناء نقل البضائع بأنفسهم لعدم استطاعتهم الإلمام والقيام بكل مراحلها لاسيما عندما تعبر بضاعتهم في منطقة معينة قبل وصولها إلى وجهتها المقصودة فمن هذه النقطة اجبر المتعاملون إلى اللجوء إلى وسطاء متخصصين في عملية النقل لتسهيل عملياتهم كوكيل العبور.

ونجدر الإشارة ان مصطلح وكيل العبور يطلق في بعض الاجنبية أو المجاورة كتونس مثلا أما في الجزائر يطلق عليه اسم الوكيل المعتمد لدى الجمارك وهذا بسبب ان وكيل العبور غير معروف في القانون الجزائري ولا يوجد قانون ينظمه.

ويصح القول إن الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو حلقة وصل بين المصدرين او المستوردين وادارة الجمارك اذ يعتبرون مهنين حقيقين في مجال جمركة البضائع وهذا ما يبرر في حدود معينة المسؤولية الصارمة الملقاة على عاتقهم والتزاماتهمفي مواجهة موكليهم مع ادارة الجمارك خاصة.

ومما سبق تتجلى أهمية دراسة الوكيل المعتمد لدى الجمارك نظرا للدور الحاسم والقوي الذي يلعبه وكذا الخدمات التي يقدمها في مجال جمركة السلع والبضائع وتحقيق الرقابة الجمركية وتسهيلالتعاملات بين المستوردين والمصدرين.

[1] مراح محمد، عامري سمية. الجمارك ودورها في حماية المنتوج الوطني. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي جامعة العربي بن مهيدي، سنة 2022/2021 ص9.

ومما شك فيه ان أهداف الدراسة التي دفعتنا لبذل جهد للحصول عليها هيبيان دور الوكيل المعتمد لدى الجمارك و التعرف على أهم الأليات التي يقوم بيها الوكيل المعتمد لدى الجمارك و كذلك التعرف على الأثار المترتبة على الوكيل المعتمد لدى الجمارك .

و من الاسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع الأهمية الاقتصادية لوكيل المعتمد لدى الجمارك و الرغبة في التعمق في حيثيات دور الوكيل المعتمد لدى الجمارك في حماية والتسهيلالعملي و كذلك الرغبة في اثراء المكتبة الجامعية من خلال اضفاء بحث علمي يخدم الاقتصاد الوطني.

ومما تناولناه سابقا حول موضوعنا هذا سنطرح الاشكالية التالية التي تمكننا من الاحاطة بالموضوع بشكل كبير و هي :

فيما تتمثل أحكام القانونية العامة لوكيل العبور وإلى أي مدى تكمن فعاليته؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة ومعالجة الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي خاصة أنه الأنسب وأكثر ملائمة للدراسات والأبحاث القانونية وذلك عن طريق وصف بعض المفاهيم القانونية من جهة وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

وفيإطار معالجتنا للموضوع قمنا بتقسيمه إلى قسمين حيث تمثل القسم الأول في الإطار المفاهيمي لوكيل المعتمد لدى الجمارك كفصل أول أما في القسم الثاني تطرقنا إلى الاثار المترتبة عن الاعتماد لدى وكيل المكلف لدى الجمارك كفصل ثاني.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لوكيل المكلف لدى الجمارك

تمهيد الفصل الأول:

إن التطرق إلى أي موضوع دراسة يتطلب منا التعرف على عدة جوانب تمكننا من أخذ نظرة عامة بما يحيط به سننطلق في هذا الفصل إلى التعريف بالوكيل المكلف لدى الجمارك وهذا من خلال المبحث الأول المتمثل في المفهوم والطبيعة القانونية والأساس القانوني في المطلب الأول وإلى مهام الوكيل في المطلب الثاني.

وفي المبحث الثاني قمنا بتبيين النطاق العملي والتنظيمي للوكيل وتطرقنا في مطالبه إلى منح الاعتماد وإلى انقضاء الاعتماد.

المبحث الأول: مفهوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك

نص قانون الجمارك في القسم الثاني من الفصل السادس، الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل للبضائع. في المادة 78 يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك.

حيث أعطى المشرع الجزائري للوكيل المعتمد لدى الجمارك امتيازا لتخليص البضائع وهذا ما جعل منه مركزا له أهمية في تسيير المعاملات الجمركية للتجار والأفراد ومن هنا تكون له فاعلية كبيرة وتأثير واسع في مصالح التجارة والخزينة على حد سواء.

المطلب الأول: تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك:

إن الوكيل هو الشخص الذي يقوم بالتكفل بالتعاملات والاجراءات لكل من المصدرين أو المستوردين ويعتبر كمسؤول عن سلعة الزبون حيث يقوم بتصريح البضاعة وتحمل كل ما يتعلق بالتصريح أمام ادارة الجمارك كما يلعب دورا هاما في تسهيل النشاط التجاري وعملياتلا يمكن الاستغناء عن خدماته الشحن،التغليف،التموين، استقبال السلع، والتي يمكن حصرها فيما يلي

الشحن والتغليفوالتموين، استقبال السلع، مراقبة عملية الشحن وكذا النقل [1]

وإعلام واخبار الزبون عن الطرق والوسائل الاكثر نفعا واقتصاداوالقيام بالإجراءات الادارية والتجارية الجمركية حيث أن نشاط الوكيل يختلف من بلد إلى الآخر.

ونعني بالوكيل المعتمد لدى الجمارك ذلك الشخص الذي تتمثل مهمته الأساسية في اتمام الاجراءات الجمركية لحساب الغير وذلك عن طريق القيام بالتصريح بالبضائع لدى الجمارك وإعداد حساب مؤقت للرسوم والحقوق الجمركية.

حيث أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يقوم بنفسه بمراقبة البضائع وفحصها وتقديمها للمراقبة ذلك أن أغلبية التشريعات تعرفه على أنه ذلك الشخص الذي يقوم بالإجراءات الجمركية لحساب الغير بعد أن يحصل على الاعتماد من طرف الجهة المعنية أي ادارة الجمارك[2].

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 3 من القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 288/10:

يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع على كامل التراب الوطني[3].

ويعرف قانون الجمارك المصري في نص المادة49:

يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد البيان الجمركي وتوقيعهوتقديمه للجمارك وإتمام الاجراءات بالنسبة إلى البضائع لحساب الغير

من هنا نستخلص أن مجمل التعريفات لدى التشريعات الاخرى ترجع إلى نفس التعريف حيث يتفق الجميع على أن المكلف لدى الجمارك يعرف بالنظر إلى مهمته تكون مثبتة ومحددة بشكل صحيح ودقيق تتثمل في جمركة السلع والبضائع لحساب الغير، وحيث بهذا العمل يكون قد دخل في وساطة بين المصدر أو المستورد مع إدارة الجمارك.[4]

ومن هنا يمكننا أن نربط بين الوكيل المكلف لدى الجمارك وإدارة الجمارك على أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكمن مهمته في القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع لحساب الغير المستورد أو المصدر حيث تكون بينهما علاقة تكاملية إلزامية.

---

[1] بن سالم بثينة الوكيل المعتمد لدى الجمارك الجزائرية في القانون الجزائري شهادة ماستر جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج 2021.2022 ص 9

[2] أنظر في: مكيدة نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2002، ص 15.

[3] مرسوم التنفيذي رقم: 10_288 المؤرخ في 11/14 / 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج ر، العدد 71، الصادرة بتاريخ 24 / 11 / 2010، ص 19.

[4] أنظر في، مكيدة نعيمة، نفس المرجع السابق، ص15.

إذا فالوكيل المعتمد لدى الجمارك يعد العنصر الأساسي في العملية الجمركية بما يقصد بعملية الجمركة لأنه يبني التصريح المفصل للبضاعة على ضوء اجتهاده في تصنيف البضاعة ووضعها السليم ولهذا نجد أن المشرع يؤكد أن يكون القائم بإجراءات الجمركة معتمدا لدى الجمارك.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكيل المعتمد لدى الجمارك:

من خلال التعاريف السابقة للوكيل المعتمد لدى الجمارك استخلصنا انه شخص يقوم بعمل محدد متمثل في القيام بالإجراءات الجمركة لدى إدارة الجمارك لحساب الغير ذلك لأن الوكيل المكلف لدى الجمارك[1] لا يقوم بعمل مجاني فهو يحصل مقابل ذلك على أتعابه.

من هذا يرى أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك له علاقة ثلاثية بينه هو نفسه وإدارةالجمارك وموكله، وهو الذي يدخل تدريجيا في عقد الوكالة.

وهذا يحثنا على اللجوء إلى احكام القانون المدني فيما يتعلق بعقد الوكالة لقد نص المشرع الجزائري على عقد الوكالة في المواد 571 إلى 589 في الفصل الثاني من الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على عمل.

الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه

حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 571 من القانون المدني:

يفوض شخصا آخر للقيام بعمل لحساب الموكل وباسمه[2].

ومن هذا التعريف عند ما نطبقه على الوكيل المكلف لدى الجمارك نجد أنه يقوم فعلا بعمل حسب ما جاء في التعريف الوكالة وهو القيام بالإجراءات الجمركية للبضائع لحساب الشخص الآخر وهو موكله إلا أن ما يميز عمله هو غياب الإنابة إذ أنه يتصرف باسمه وليس باسم موكله كما ان الموكل يبقى أجنبي عن العقد الذي يبرمه الوكيل وهذا الأخير وحده ما يقع عليه الالتزامات اتجاه الغير.

وعن هذا لابد أن تجدر الإشارة على أن أطراف عقد الوكالة هم الوكيل المعتمد لدى الجمارك الوكيل وزبونه الموكل وأن العقد الذي يربطهما يتضمن قيام الوكيل بإجراءات الجمركة أما الطرف الثالث الغير الذي دائما يتعاقد مع الوكيل هو إدارة الجمارك.

والوكالة عقد من عقود التراضي اذ انها تنعقد بالإجاب والقبول وتتم بعدها كما يكون بصريح العبارة او بطريقة الدلالة كأن يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة[3]

ومن أهم مميزات الوكالة أو الوكيل ينوب عن الموكل ويعمل لحسابه بحيث أنه عند تمام العقد تكون الحال كما لو كان الموكل تعامل بنفسه.

---

[1]بوشنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، رسالة دكتوراء في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015، ص13

[2] القانون المدني، المادة 571، القسم الأول من الفصل الثاني، عناصر الوكالة.

[3]مكيدة نعيمة، نفس المرجع السابق ص 18

وعندما تتطرق إلى الوكالة التجارية ونشير عليها أن تتم بجميع طرق الاثبات وهي الكتابة والبينة والإقراروالليمين، حيث أن شروط صحة الوكالة هي شروط أن عقد آخر والمتمثلة في الأهلية الواجبة الأداء وسلامة التراضي من عيوب الإرادة وأن أهم ما نستدركه هو أن ما يميز الوكالة أن محل الوكالة إجراء وعمل قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل وليس معنى ذلك أن يقوم به حتما باسم الموكل وإن كان هذا هو الغالب، بل يصح أن يقوم به باسمه الشخصي كما يقع في الوكالة بالعمولة.

ومن هذا الأخير وخلال ما سبق فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك وبموجب الوكالة الممنوحة له يتولى القيام بالمهمة المسندة إليه والمتمثلة في التصريح بالبضائع حيث يتسلم بصفته هذه الفواتير والمسندات ممن فوض إلى الأمر متلقيا تعليماته في شأن التصريح بالبضاعة وسحبها من الجمارك وله أن يتقيد بهذه التعليمات أو أن يصرح استنادا إلى خبرته ومعرفته بأنواع البضائع وقيمتها ذلك أنه حر في قبول ملف التخليص أو رفضه.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للوكيل المعتمد لدى الجمارك:

عند دراستنا للأساس القانوني للوكيل المعتمد لدى الجمارك نجدر أن نشير إلى أحد أطرافه الذي يتعامل معه وهو ادارة الجمارك حيث تقوم بعدة أعمال من خلال نظمها المتمثلة في القوانين والمراسيم والقراراتواللوائح المحددة لأهدافها التي تعد في حد ذاتها أهداف لصالح الدولة التي تنشدها من وراء جهاز الجمارك.

ومهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك هي رسالة يقوم بها أفراد أو هيئات نيابة عن التجار للقيام بإجراءات التخليص الجمركي وهو حلقة وصل بين إدارة الجمارك والمستوردين أو المصدرين.

1- سوف نتطرق إلى قبل صدور قانون الجمارك الجزائري.

حيث أن الجزائر وبحكم أنها كانت من قبل فرنسا فإن تشريعها كان تشريعا فرنسيا وبالتالي فتلقائيا كان قانون الجمارك الفرنسي هو الذي يطبق على الجزائر خلال فترة الاستعمار حتى بعد الاستقلال استمر العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما لا يتماشى مع السيادة الوطنية بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962.12.31[1].

حيث اعتبر قانون الجمارك الفرنسي القانون الأول والوحيد الذي استمر به العمل بعد إلغاء التشريعات الفرنسية بصفة شاملة إلى غاية تاريخ صدور قانون الجمارك الجزائري سنة 1979.

2- بعد صدور قانون الجمارك الجزائري.

[1]مكيدة نعيمة، نفس المرجع السابق، ص: أنظر في

صدر القانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 07/79 بتاريخ 1979.07.21 المتضمن قانون الجمارك وهذا جاء بعد 17 سنة من الاستقلال حيث اخذ معظم مبادئه من قانون الجمارك الفرنسي مع إدخال بعض المبادئ والمفاهيم المرتبطة بالاقتصاد الاشتراكي والتسيير الموجه في مجال التجارة الخارجية من خلال وضع نظم وقوانين تنظمها.

حيث أكمل قانون الجمارك الجزائري محافظا على بعض القواعد المهجورة ولم يتم تعديله بصفة جذرية إلى في سنة 1998 بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998.08.22 بعد تبني نظام اقتصاد السوق ورفع الاحتكار عن التجارة الخارجية.

حيث أن قانون الجمارك يعتبر أول وسيلة تعتمد عليه إدارة الجمارك لأنه عبارة عن مرشد جمركي يحمي موظفي الجمارك عند أداء وظيفتهم،ويعتبر كذلك بمثابة مرجع يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي يتم تطبيق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني،[1]

أما فيما يخص الوكيل المعتمد لدى الجمارك فإن قانون الجمارك الجزائري فقد خصص له مواد محددة تتعلق بالإطار القانوني للممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك من جهة ومسؤوليته من جهة أخرى.

حيث أن أحكام المادة 03/78 من قانون الجمارك الجزائري قبل التعديل تختلف عن أحكام قانون الجمارك الفرنسي فيما يخص الأشخاص المؤهلة للتصريح المفصل للبضائع إذ أنها تسمح للناقل للقيام بشكليات الجمركة للبضائع التي ينقلها وهذا عندما لا يكون المالك والوكيل المعتمد لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمركي عند الحدود.

النصوص التنظيمية:

حيث جاء أول هذه النصوص التنظيمية هو المرسوم التنفيذي رقم 158.89 المؤرخ في 1989.08.15 المحدد للشروط اعتماد للوكيل المكلف لدى الجمارك والذي يحدد على الأخص اجراءات الحصول على الاعتماد وسحبهوبعضالالتزامات الناتجة عن ممارسة هذه المهنة، وكذا القرار الوزاري المؤرخ 1990.12.24 المحدد لشروط ممارسة عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

ثم صدر المرسوم رقم 53.94 المؤرخ في 1994.03.05 والذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيتها.[2]

بعد التعديل الجذري الذي عرفه قانون الجمارك سنة 1998 صدر مرسوم تنظيمي جديد ألغى أحكام المرسوم المذكور أعلاه وهو المرسوم التنظيمي رقم 197/99 المؤرخ في 1999.08.16 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيتها[3].

[1] ياسين مكيو، تطبيق الاجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر للعلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.2010، ص

[2] الجريدة الرسمية، سنة 1994، العدد 13، ص 06

[3] الجريدة الرسمية، سنة 1999، العدد 56، ص 27

ثم صدر آخر مرسوم تنفيذي رقم 288/10 المؤرخ في 2010.11.14 يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع[1].

وهنا في الأخير نستخلص ونلاحظ أن الدولة الجزائرية وابتداء من سنة 1979 كانت تريد بقدر المستطاع أن تختلف عن التشريعات الفرنسية وهذا بعد أن حاولت تغيير القوانين والأحكام لم تكن موجودة من قبل وبعد أن أصبح قانون الجمارك يشبه إلى حد ما قانون الجمارك الفرنسي.

المطلب الثاني: مهام الوكيل المكلف لدى الجمارك:

تعرف الجمارك إدارة الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بهدف تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية[2].

حيث عرفت ادارة الجمارك الجزائرية أنها ذات طابع اداري تدخل تحت المصلحة العمومية، فهي تتدخل في كل العمليات التجارية وهي مسؤولة كذلك عن مراقبة الصادرات والواردات من السلع والخدمات.

وتكون الاجراءات المبسطة للعبور في النقل عن طريق السكك الحديدية أو عن طريق الجو ويعتبر رجل العبور أساس الوساطة في عمليات النقل.

حيث أن العمليات اللازمة لتحرير السلع المستوردة عند وصولها إلى الحدود الجمركية الوطنية تشهد في أغلب الحالات تعقيدات كبيرة تعود لعدم معرفة والدراسة الكافية بالعمليات والإجراءات اللازمة من جهة وجد مختلف العاملين في عملية تحرير السلع من جهة أخرى.

ولهذا الغرض يلجأ المستوردين أو المصدرين إلى الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك من أجل تسهيل عملية ممر السلع والقيام بمختلف الاجراءات الجمركية لأن هذه الاجراءات وتدابير تستلزم أولا معرفة جيدة للقوانين الجمركية وللقوانين الميناء والعبور فهذه القوانين تخضع لتغيرات شتى خلال السنة.

كما أن تنظيم النقل الدولي لسلع وإرسالهموجمركتهم عملية معقدة تستلزم معرفة من أصحاب الاختصاص في الشحن ولهذا نرى ضرورة الاختيار الحسن للوكيل المعتمد للجمارك يجب أن يرتكز على نفس القواعد والأسس التي يستعملها المستورد في اختيار لممونيه.

وعليه يجب أن يتمتع الوكيل بالمهارة والقدرة اللازمة المسندة عليه إذ يجب أن يكون في صلة مباشرة بشبكة تضمن اتصاله مع مختلف الوسطاء الذين يضمنون خدمات في مختلف المستويات اللازمة لتسيير الحسن والمتين للمرسلات.

حيث أصبح الوكيل المعتمد لدى الجمارك بإمكانه أن يتصرف باسمه الخاص أو بصفته وكيلا عند مالك البضائع حيث يقوم بنفسه بتحرير التصريح ويصفي الرسوم والحقوق مؤقتا تحت

[1] الجريدة الرسمية، سنة 2010، العدد 71، ص 19

[2] فراح فريال، الجمركة والتبادل التجاري، مطبوعة بيداغوجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر، 2013، ص 40

طائلة عدم القبول هذا المستند ويقدم شخصيا البضائع للفحص ويمكنه أن يوكل مستخدميه لإجراء العاملين لحسابه فقط غير ان التصريح يجب ان يوكله الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

كما جاء في المادة 14 في القسم الأول من الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم288/10:

يمنع منعا باتا على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك تحرير التصريحات وإمضاءها من قبل ملاك البضائع أو غيرهم.

ومن كل ما سبق نستطيع أن نقول إن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يقوم بالمهام والخدمات التالي:

- يتصرف كمختص في النقل بمساعدة المرسل باختياره لوسيمة النقل الأكثر اقتصادا ونفعا.
- يتصرف كممتم لمنقل أي يعمل كناقل رئيسي لو مسؤولية تعاقدية مباشرة لنقل السمعة مع تحمل المسؤولية لقطاع النقل الذي ال يشغله بذاته.
- يتصرف كممول لخدمات المختصة في التغليف، شحن الحاويات، الجمركة والاحتجاج.
- اختياره لحيز الشحن على السفينة مع تناول التزام الأجرة لصالح المستوردين.
- تنظيم النقل الداخلي للبضائع من نقطة الانطلاق حتى خروجها.
- الحصول على ترخيصات التصدير.
- القيام بمتابعة تسليم السلعة حتى الشحن داخل السفينة.
- تنظيم تغليف تعليم السلعة.
- تنظيم الإيداع والتخزين.
- إنجاز كشوف الإيداع المطلوبة مع مصالح الدرك.
- وصف ترتيب السلع بطريقة تسمح بالحصول على أحسن أجر ممكن.
- إنجاز الفاتورات القنصلية والشهادات الأصلية وتنفيذ المساعي على التأثير اللازمة.
- اللجوء والعمل مع مصلحة المرافع وإنجاز خدمات اخرى خاصة.
- يقوم بعقود تأمين بحرية.
- التفاوض على قيمة الأجرة.
- مراقبة فاتورة الوزن.
- إنجاز تصريح الدخول إلى مصلحة الجمارك لصالح المستورد.
- التفاوض مع مفتشية السلع، ومؤسسات الإثبات.
- إتمام الإجراءات الجمركية والمينائية الضرورية لجمركية السلع.
- اختيار وسائل التصرف والموانئوإعلام موكله.
- يلعب دور هام في الإعلام والإرشادوذلك في الميدان التجاري والصناعي.
- يملك المعلومات الخاصة بالنفقات اللازمة في الشحن، النقل وحول الأسواق الخارجية مع إمكانية البيع في الخارج.

- يلعب دور حاسم في الحركات الدولية للسلع باستعمالاته لوسائل الاتصال الاكثر تطورا بما فيها الإعلام الآلي.
- يعتبر الباعث الأساسي في تسهيل إجراءات التجارة الدولية.

يسعى للدفاع عن مصلحة السلعة بالعمل على تخفيض الأعباء والتكاليف بقدر الإمكان ومن هذه الأدوار ومن هذا المنطلق اصبحت أغرب التحركات السلعية الدولية تمر أساسا على أيدي الوكلاء المعتمدين لدى المصالح الحكومية،الجمارك،الناقلون،الموانئ،التأمينات، ... إلخ[1]

المبحث الثاني: النظام العملي والتنظيمي للوكيل المعتمد لدى الجمارك

للتعرف على النظام التنظيمي سنتناول في المبحث هذا على طريقة منحالاعتماد و شروطه و الاجراءات اللازمة له.

المطلب الأول: منح الاعتماد:

إن اعتماد الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمنح بصفة شخصية ويجب على الأشخاص المعنويين أن يحصلوا على الاعتماد لأنفسهم بالذات ولكل شخص مؤهل لكي يمثلهم لدى إدارة الجمارك وينبغي على تأهلهم قوانينهم الأساسية الخاصة بهم التصرف كوكلاء معتمدين لدى الجمارك.

حيث جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 288/10:

يتعين على الأشخاص المعنويين الذين يتقدمون بطلب اعتماد بصفة وكلاء معتمدين لدى الجمارك، أن يعينوا من بين ممثليهم القانونيين شخصا أو عدة أشخاص مؤهلين للقيام بالإجراءات الجمركية[2].

ولكي يقوم هذا الاعتماد لابد من الحصول على شروط قانونية للسير في الإطار القانوني.

الفرع الأول: شروط منح الاعتماد:

لتوفر منح الاعتماد لابد من تحقيق الشروط القانونية اللازمة من هذا ما جاء في المادة 05 في المرسوم التنفيذي رقم 288/10على أنه..

يتعين على الأشخاص الطبعيين وممثلي الأشخاص المعنويين المعنيين طبقا للمادة 04 المذكور أعلاه عند طلب اعتماد وكلاء لدى الجمارك، أن يستوفوا الشروط الاتية..

1. أن يكونوا ذوي جنسية جزائرية.
2. أن يكونوا مقيمين بالجزائر.
3. أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنيةوأن يكونوا ذوي سلوك حسن.
4. في مجال التعليم والتكوينوالخبرة

أ. أن يكونوا حائزين شهادة جامعية في الاختصاصات القانونية والاقتصاديةوالتجاريةوالمالية.

[1] بن سالم بثينة، نفس المرجع السابق، ص 20، 21، 22

[2] المرسوم التنفيذي، رقم 288/10، العدد 71، ص19.

أن يكونوا قد تابعو بنجاح تكوينا خاصا بوكيل معتمد لدى الجمارك في مدرسة عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة. يصادق على برامج تكوينا بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتكوين المهني.

أن يكون قد اجتازوا بنجاح مسابقة الدخول لمهنة الوكيل لدى الجمارك التي تنظمها المديرية العامة لدى الجمارك التي تحدد كيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ب. ويثبت خبرة مهنية لا تقل مدتها عن عشرين سنة من الممارسة في إدارة الجمارك منها خمسة سنوات على الأقل في رتبة تعادل أو تفوق رتبة مفتش رئيسي أو في وظيفة عليا.

من خلال هذه الشروط نستطيع أن نلاحظ هاته الاخيرة أنها تختلف عن تلك التي فرضها المرسوم التنفيذي 53/94 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي الحالي إذ أنه إضافة إلى كل من الشرط الأول و الثاني والثالث اشترطت المادة 04 من المرسوم التنفيذي الملغى أن يكون سن المترشح للحصول على الاعتماد أكثر من 19 سنة ، كما ان الشرط الرابع ليس له نفس ذلك ، أن المادة 04 من المرسوم الملغى تشترط ليسانس في التعليم العالي و هذا دون تحديد تخصص هذه الشهادة إذ أنه مثلا بإمكان مترشح متحصل على شهادة ليسانس في العلوم السياسية أو الترجمة أو أي 38 تخصص آخر إذ أثبت كفاءته في مجال التقنية الجمركية أن يتحصل على الاعتماد.

كما أنه وفقا للمادة 04 من المرسوم 53/94يمكن لمن يمارس في إدارة الجمارك لمدة تقل عن عشرة سنوات كضابط مراقبة على الأقل أن يحصل على اعتماد بعد إثبات كفاءته في مجال التقنية الجمركية حسب المرسوم التنفيذي الجديد 15 سنة.

وكذلك من الملاحظ في هذه الشروط المنصوص عليها في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 197/99 في ما يخص شهادة التعليم العالي و كذا مدة الخبرة و التي حددت بمدة لا تقل عن 15 سنة أنها أكثر صرامة و أكثر تضييقا إلا انه قد ترك فرصة لاختيار بين عدة حالات اذ لا يطلب من المترشح أن يكون متحصل على مستوى معين وخبرة مهنية كبيرة في آن واحد ، بل يكفي لمن يكون متحصل على مستوى علمي أن يكون نجح في تكوين خاص بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك أو يثبت خبرة مهنية تقدر بسنة كمصرح جمركي و هو ما يعد فرصة للمتخرجين الجدد و الذين لا يملكون خبرة مهنية كبيرة في مجال التقنية الجمركية[1].

نستنتج من هذه الشروط أن المشرع الجزائري قد أحاط بكل الجوانب المهمة لتكون داخل إطار منظم للعمل.

الفرع الثاني: إجراءات منح الاعتماد:

عند توافر الشروط اللازمة في المترشح للحصول على الاعتماد تختلف الوثائق المطلوبة بحسب ما إذا كان طالب الاعتماد شخص معنوي أو طبيعي.

حيث نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 288/10 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431هـ الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 2010 مـ يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع.

[1] مكيدة نعيمة، نفس المرجع السابق، ص 32

حيث جاء في المادة ما يلي:

يجب أن يتضمن ملف الاعتماد الوثائق الآتية:

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

1) شهادة الجنسية.
2) شهادة الإقامة.
3) نسخة من شهادة الميلاد.
4) الصحيفة رقم 03 من شهادة السوابق القضائية.
5) أربع صور شمسية حديثة.
6) نسخة مصادق عليها مطابقة لأصل..
7) شهادة التعليم العالي.
8) شهادة النجاح في مسابقة الدخول للمهنة.
9) أو شهادة الإدارة تثبت توفر الشروط المطلوبة كما هو منصوص عليها في المادة 05.

ب. بالنسبة للأشخاص المعنويين:

يتضمن ملف الاعتماد للأشخاص المعنويين الوثائق الآتية:

1) نسخة من القانون الأساسي.
2) نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تكوين الشركة.
3) لائحة تتضمن قائمة الأشخاص المعنيين طبقا للمادة 04 أعلاه، للقيام بإجراءات الجمركية لحساب الشخص المعنوي، مع بيان اللقب والاسموتاريخ الميلاد مرفقة بالوثائق المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبعيين.

حيث يوجه الطلب الكتابي مرفق بكل الوثائق المشار إليها أعلاه إلى المدرسة العامة للجمارك إذ أن كل شخص على مستوى التراب الوطني الجزائري عليه أن يقدم طلبه إلى المديرية العامة وليس إلى مختلف المديريات الفرعية.

يكون الاعتماد الوكيل لدى الجمارك صالحا على كامل التراب الوطني ويمنح لمدة غير محددة بمقرر من المدير العام للجمارك ويبلغ القرار إلى المعني بالأمر فور إمضائه ويتقدم الاعتماد بصفة شخصية ولا يمكن أن يكون محل إعارة أو ايجار أو تنازل[1].

يرسل طلب الاعتماد مرفقا بالوثائق المطلوبة إلى المديرية العامة للجمارك التي تفيد باستلام الطلب وتأمر بفتح تحقيق حسن السلوك[2].

وهنا نرى دور الإدارة العامة للجمارك حيث أن بعد تلقيها للطلب والوثائق المرفقة تأمر بفتح تحقيق متمثل في التأكد من مدى توفر الشروط اللازمة.

[1] المرسوم التنفيذي 288/10 المادة 07، العدد 71، ص 20.
[2] المرسوم التنفيذي 288/10 المادة 08، العدد 71، ص 20

بعدها تقوم الإدارة العامة للجمارك بالفصل في الموضوع الطلب خلال مدة شهرين قابلة للتمديد بنفس المدة لاحتياجات هذا التحقيق.

ويجب أن تكون مقررات رفض طلبات الاعتماد مبررة وتبلغ لطالبي الاعتماد من قبل المديرية العامة للجمارك وتكون قابلة للطعن أمام لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم.

هذه الاجراءات الجديدة التي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 197/99 تبدو بسيطة وسريعة مقارنة مع الاجراءات التي كانت متبعة سابقا، أذا أن المرسوم التنفيذي رقم 53/94وفي المادة 07 منه يقضي بأنه لكي يحصل الطالب على الاعتماد يجب أن يمر طلبه على المدير العام للجمارك الذي يبدي اقتراحاته ثم تعرض هذه لاقتراحات على اللجنة لاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في الطلبات والاعتمادولاقتراحات المتعلقة بسحبه.

وبعد دراسة طلب الاعتماد تصدر اللجنة الاستشارية رأيها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

وفي نهاية المطاف ترفع اقتراحات المدير العام للجمارك إلى وزير المالية الذي يعود له وحده اتخاذ القرار الذي يوافق بمقتضاه على منح الاعتماد ويكون ذلك خلال الشهر الذي تاريخ اصدار اللجنة الاستشارية لرأيها[1].

وبالتالي فإن الذي يريد طلب الاعتماد عليه أن ينتظر على الأقل أربع أشهر ليحصل على رد بالقبول أو الرفض، ظف إلى ذلك صعوبة اجتماع اللجنة في الوقت المحدد وحضور أعضائها وهذا ما دفع المشرع إلى تحديد المدة التي تصدر خلالها إدارة الجمارك ردها في المرسوم الجديد بشهرين.

كما أن التغيير الجديد الذي أتى به مرسوم 197/99 يتعلق بالجهة التي تمنح الاعتماد أذ وفقا بمرسوم 53/94 فإن وزير المالية هو وحده من يعود له اتخاذ القرار الذي يوافق بمقتضاه على منح لاعتماد أم لا فحين أنه في المرسوم الجديد فإن المدير العام للجمارك هو يمنح الاعتماد بموجب مقرر وهذا ما يعد توسيع في صلاحيات المدير العام للجمارك ويمنحه سلطة أكثر.

ونلاحظ أن اجراءات الحصول على الاعتماد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي الملغى هي نفسها المنصوص عليها في قانون الجمارك الفرنسي في المادة 87 الفقرة 2 منه ذلك أن وزير الميزانية هو من يمنح الاعتماد بناء عن اقتراح المدير العام للجمارك وبعد أخذ اللجنة الاستشارية.

ويجدر بالذكر أن قرار منح الاعتماد ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي ويتم تبليغ قرار الاعتماد إلى المعني بالأمر فور إمضائه.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 53/94 المادة 07

في حالة رفض منح الاعتماد ويكون ذلك عادة في حالة عدم توفر الشروط اللازمة للحصول عليه يمكن لطالب الاعتماد أن يتقدم بطعن أمام لجنة الطعن المنشأة بموجب المادة 29 من المرسوم التنفيذي 288/10..

يمكن للوكيل لدى الجمارك المالك المتحصل على رخصة الجمركة أو الناقل المرخص تقديم الطعن أمام لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في آخر أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ وقف الاعتماد أو رخصة الجمركة.

ويعتبر هذا الأجل ساري المفعول في حالة رفض منح الاعتماد أو رخصة الجمركة. لجنة الطعن:

تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 288/10على أنه.. تنشأ لدى المديرية العامة

للجمارك لجنة الطعن للأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع تتولى قرارات وقف أو رفض منح الاعتماد أو رخصة الجمركة.

حيث أن لجنة الطعن تعتبر الهيئة الوحيدة التي يقبل أمامها الطعن في قرار رفض منح الاعتماد، وهذا خلافا بما كان منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 53/94، الذي كان يسمح لطالب الاعتماد بأن يجري طعن لدى المدير العام للجمارك قصد الحصول على إمكانية تقديم عناصر إعلامية جديدة أو حجج تدعيم ترشيحه خلال شهرين ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض.

تتكون لجنة الطعن من..

- ❖ المدير العام للجمارك أو ممثليه، رئيسا.
- ❖ ممثلين 2 عن المديرية العامة للجمارك، عضوين.
- ❖ ممثل عن المركز الوطني لسجل التجاري عضوا.
- ❖ ممثل عن وزارة النقل عضوا.
- ❖ ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة عضوا.
- ❖ ثلاثة 3 ممثلين يرشحهم الوكلاء لدى الجمارك أعضاء.

وتجتمع لجنة الطعن في مقر المديرية العامة للجمارك التي تتولى الأمانة.[1]

وتعد لجنة الطعن وتصادق على نظامها الداخلي الذي يعرض على الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه[2].

يحدد النظام الداخلي للكيفيات التطبيقية لسير لجنة الطعن.

من خلال ما سبق يتبين أن الشخص الذي تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 288/10 يحصل من طرف المدير العام للجمارك بعد تقديمه لملف كامل على الاعتماد كوكيل لدى الجمارك.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10 /288 المادة 27، العدد 71، ص 22

[2] المرسوم التنفيذي رقم 288/10 المادة 28، العدد 71، ص 23.

إن هذا الاعتماد يمنح لمدة غير محددة إذ أنه لا يوجد سواء في قانون الجمارك أو في المرسوم التنفيذي المتضمن لشروط مهنة الوكيل المعتمد للجمارك أي نص يحدد مدة الاعتماد كما أن هذا الاعتماد يمنح بصفة شخصية إذا لا يمكن إعارته بأي صفة كانت أو تأجيره، إلا أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكن أن يتوقف عن ممارسة نشاطه أو أن يسحب الاعتماد الممنوح له.

المطلب الثاني: انقضاء الاعتماد لدى الجمارك:

رغم أن اعتماد لدى الجمارك يمنح لمدة غير محددة فإن هناك أسباب تطرأ أن يكون من شأنها تؤدي إلى انقضاءه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 288/10 نجد أنه يشير في المواد 22،23،24، 25 منه إلى امكانية تعرض الوكيل المعتمد لدى الجمارك إلى إجراء توقيف الاعتماد وإما إلى سحبه.

الفرع الأول: توقيف الاعتماد:

توقيف الاعتماد وهو اجراء يتخذه المدير العام للجمارك بموجب مقرر مبرر هو اجراء مؤقت يمكن اعتبار سحب مؤقت للاعتماد ذلك إلى غاية عرض الوكيل المعتمد لدى الجمارك الموقوف على لجنة الطعن التأديب لتتخذ الاجراء التأديبي اللازم.

حيث حددت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 288/10 الحالات التي يتخذ فيها المدير العام للجمارك إجراء الوقف:

يمكن المدير العام للجمارك أن يعلن الوقف بموجب قرار مبرر في الحالات الآتية:

- الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- خطأ شخصي بمفهوم المادة 307 من قانون الجمارك.
- الإهمال الواضح في إتمام لإجراءات الجمركية.
- تغيير عنوان الوكيل المعتمد لدى الجمارك دون الترخيص المسبق من إدارة الجمارك.
- عدم الرد على استدعاءات مصالح الجمارك المرسلة مع إشعار بالاستلام دون سبب مقبول.
- تغيير محل إقامة الوكيل المعتمد لدى الجمارك خارج التراب الوطني.
- عدم ممارسة الوكيل المعتمد لدى الجمارك لنشاطه لمدة 6 أشهر ابتداء من تبليغ لاعتماد.
- تعديل القانون الأساسي الخاص للشخص أو الأشخاص المعنيين طبقا للمادة 04 من هذا المرسوم.
- وجود متابعة قضائية مرتبطة بسلوك الشخص المؤهل بالتصريح المفصل بالبضائع.

يمكن المدريين الجهويين للجمارك ورؤساء المصالح الجهوية لمكافحة الغش اقتراح وقف الاعتماد أو رخصة الجمركة على المدير العام للجمارك لنفس الأسباب المذكورة في المادة 23 أعلاه[1].

يبلغ المقرر المتضمن الوقف للمعني بالأمر فور توقيعه ويكون قابلا للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 26[1].

[1] المرسوم التنفيذي 288/10، المادة 24، العدد 71، ص22

من خلال عرضنا لهذه الحالات نلاحظ أن صياغتها القانونية جاءت مرنة إذ أنها تمنح سلطة واسعة للمدير العام للجمارك لإصدار مقرر التوقيف ويظهر ذلك خصوصا من خلال السبب المتمثل في غياب النشاط لمدة 6 أشهر أو الاخلال الخطير بالواجبات المهنية أو حتى تغيير العنوان دون تبليغ ادارة الجمارك بذلك خاصة أن المرسوم التنفيذي المنظم للممارسة مهنة الوكيل المعتمد للجمارك لم يشر إلى أي مدة محددة على الوكيل تبليغ ادارة الجمارك خلالها.

كما ان المرسوم التنفيذي الحالي لم يحدد مدة توقيف الاعتماد بل أشار فقط في المادة 28 إلى أن لجنة الطعن تتخذ الاجراءات التأديبية اللازمة.

الفرع الثاني: سحب الاعتماد:

باللجوء إلى حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 288/10 أنه:

يعلن عن السحب النهائي للاعتماد أو لرخصة الجمركة بمقرر من المدير العام في حالات الآتية:

- إفلاس أو وفاة صاحب الاعتماد أو صاحب رخصة الجمركة.
- تخلي صاحب الاعتماد أو صاحب رخصة الجمركة.
- حل الشخص المعنوي.
- صدور حكم قضائي نهائي يمس بحسن سلوك الشخص المؤهل بالتصريح المفصل بالبضائع.

حيث بأن اعتبار يمنح بصفة شخصية فإن هناك حالات يسجل فيها أصلا استمراره بمجرد وفاة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بسحب الاعتماد أو بالمعنى الأصح فإنه ينقضي بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي فإنه بمجرد حل الشركة و تصفيتها يسحب الاعتماد فإذا تحققت إحدى هذه الأسباب فإن الاعتماد ينعدم أثره ، في الواقع مما يستوجب إتباع أبسط الاجراءات لتجسيد ذلك قانونا و هو ما تشير إليه المادة من المرسوم التنفيذي الملغى إذا تنص على أن الوزير المكلف بالمالية يصدر قرارا بإبطال الاعتماد في حالة تنازل صاحبة عليه أو وفاته أو حل الشركة الحائزة على لاعتماد.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن أسباب التي يمكن للمدير العام للجمارك أن يعتمد عليها لإصدار مقرر الوقف والسحب غير واضحة وغير محددة وتمنحه سلطة واسعة تجعل الاعتماد الممنوح للوكيل مهددة فأي لحظة بإمكانية توقيف أو السحب.

وتتسع سلطة المدير العام للجمارك خاصة فإمكانية اصدار مقرر السحب الاعتماد وهذا طبقا لنص المادة 22 والتي تشير سبب أو مبرر يمكن الاعتماد عليه[2].

[1] المرسوم التنفيذي 288/10، المادة 25، العدد 71، ص 22

[2] مكيدة نعيمة، نفس المرجع السابق، ص 40

وبالتالي فإن المدير العام للجمارك يمكنه أن يعلل مقرر سحب الاعتماد بأي مخالفة يراها في حق التشريع الجمركي أو الجبائي أو في حق أعراف المهنة كما يمكنه اصدار مقرر السحب إذ ما تبين له أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك لم يعد تتوفر فيه أحد شروط اللازمة للاعتماد.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا من خلال هذا الفصل الإطارالمفاهيمي للوكيل المعتمد لدى الجمارك حيث تمثل في مبحثين أساسين هما مفهوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك والنظام العملي والتنظيمي له.

ان اللجوء إلى خدمات الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو الأمر الذي سهل على المستوردين والمصدرين العمل بالإجراءات القانونية اللازمة وهذا راجع إلى الدور الكبير الذي يقوم به الوكيل لمعرفته الواسعة في مجال جمركة السلع والبضائع.

ويخضع الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك إلى قوانين تنظمهم وذلك حسب اخر مرسوم تنفيذي صدر ورقم 288/10 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح للبضائع.

كما أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك لا يستطيع ممارسة عمله الا بعد حصوله على الاعتماد وفق الشروط المذكورة والمنصوص عليها ويمنح هذا الاعتماد من طرف المدير العام للجمارك حيث هذا الأخير له سلطة المنح والسحب.

الفصل الثاني:
الأثار المترتبة عن الاعتماد لدى وكيل المكلف للجمارك

تمهيد الفصل الثاني:

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الاثار القانونية المترتبة عن اعتماد الوكيل المكلف لدى الجمارك حيث ارتئينا ان نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وهما الاجراءات التي يقوم بها الوكيل المعتمد لدى الجمارك كمبحث أول والذي بدوره قسمناه إلى اجراءات التفاوض بين المصدر والمستورد كمطلب أول وكيفية اعداد التصريح المفصل للبضائع كمطلب ثاني وإلى دور الوكيل في جمركة السلع كمطلب ثالث، والى مبحث ثاني الذي أدرجنا فيه مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك وتكلمنا فيه عن المسؤولية الجزائية والمسؤوليةالمدنية.

المبحث الأول: الاجراءات التي يقوم بها الوكيل

الإجراءات التي يقوم بها الوكيل المكلف لدى الجمارك و هي عمليات قانونية يستخدمها و من اجل التعرف على هذه الإجراءات قسمنا هذا المبحث الى المطالب التالية :

المطلب الأول: اجراءات التفاوض بين المصدر والمستورد:

بعد الاتفاق على شروط البيع بين المصدر والمستورد والعملية التجارية القائمة بينهم وذلك في فاتورة شكلية ببعثها المصدر للمستورد حين استلامه الطلبية المحررة من طرف المستورد حيث تحتوي هذه الفاتورة على السلع التي تنتجها منشآت أو مصانع المصدر مع ذكر نوعها، سعرها وصفها بالتدقيق فيختار المستورد السلعة المراد تصديرها مع ذكر الكمية التي يحتاجها وجميع البيانات المتعلقة بالسلعة كالكمية والنوعية والسعر الإجمالي...

عند تحديد الفاتورة التجارية من طرف المصدر يقوم بتحديدها بإسم البنك المتفق عليه وهذا لضمان تسديد البضاعة، وبعد ذلك تأتي مرحلة قيام المصدر بنقل بضاعة إلى الميناء وتحليها على ظهر السفينة المتوجهة إلى بلد المستورد وذلك حسب شروط التسليم التي تم الاتفاق عليها في العقد[1].

كما يجب على المصدر أن يرسل الوثائق التي تتعلق بالبضاعة كذلك حسب شروط التسليم ويكون إرسال الوثائق إما عن طريق البنك أو عن طريق الشركة الناقلة أو عن طريق ربان السفينة.

المطلب الثاني: إعداد التصريح المفصل للبضائع:

من أجل اعداد التصريح المفصل للبضائع نقوم أولا بالتعرف عليه في حد ذاته و ذكر أهم مبادئه و كل المتطلبات اللازمة التي يقوم عليها .

الفرع الأول: تعريف التصريح المفصل:

التصريح المفصل هو وثيقة رسمية محررة من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك ذلك أنه هو شخصيا من يجب عليه توقيع هذا التصريح يحدد المدير العام للجمارك بموجب مقرر شكل هذا التصريح البيانات التي يجب أن يتضمنها كذا الوثائق الملحقة به عليه فإن تحرير التصريح المفصل يتم بصفة عشوائية بل إنه يخضع إلى قواعد شروط كما تحكمه مبادئ عامة، والتصريح المفصل يخضع إلى أربعة مبادئ هي:

مبدأ إيداع التصريح: عند كل عملية عند وصول البضاعة المصدرة أو المستوردة أمام مكتب الجمارك المعني لابد من إيداع تصريح مفصل يتضمن المعلومات لكافية المنصوص عليها المحددة قانوناً هذا خاص بكل عملية على حدي عملية بعملية فلا يمكن جمع عدة عمليات التصريح بها في تصريح واحد مرة واحدة كما يمكن التصريح بصفة دورية أو سنوية يهدف هذا المبدأ إلى ضمان المراقبة المستمرة الفعالة لحركة البضائع[2].

مبدأ التصريح المكتوب: يتعين على الوكيل المعتمد لدى الجمارك تقديم تصريح مكتوب أي في شكل كتابي وهذا بالنظر إلى كونه وثيقة رسمية تعتمد عليها إدارة الجمارك في القيام بعملية مراقبة مدى مطابقة البضائع لمحتوى التصريح المفصل إلا أنه على سبيل الاستثناء يرخص للمسافرين التصريح ببضائعهم شفويا من أجل تبسيط العملية.

مبدأ التصريح المراقب: يظهر هذا المبدأ في كون عملية التخليص الجمركي تنجز بناءات على التصريح الخاضع للرسوم الجمركية وهذا التصريح يكون مراقباً من طرف مصالح الجمارك[3]، وباعتبار التصريح المفصل يرتب التزامات فإنه يعتبر الوثيقة التي تعتمد عليها إدارة

[1] جورج قذيفة، القضايا الجمركية الجزائرية الجزء الأول المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائية، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، 1971، الصفحة 76.
[2] جورج قذيفة، المرجع السابق، ص 82.
[3] جورج قذيفة، المرجع السابق، ص 84.

الجمارك في تدخلاتها ذلك أنها تستطيع الاعتماد في مراقبتها على الوثائق كما تقوم بالمراقبة المادية للبضائع يهدف ذلك إلى تحديد مسؤولية الخاضعين للرسوم الحقوق الجمركية.

مبدأ التصريح بعناصر الحقوق الرسوم الجمركية: إن المعلومات المتضمنة في التصريح هي عناصر هامة باعتبارها عناصر للحقوق ومن أجل ذلك يجب تدقيق هذه المعلومات لأن إدارة الجمارك تعتمد عليها سواء لحساب الحقوق والرسوم كما يتم الاعتماد عليها في المنازعات الجمركية باعتبار أن أي خطأ يترتب عنه مسؤولية المكلف به كما يعتبر التصريح بمثابة إثبات للالتزامات المترتبة على المصرح باعتباره وثيقة رسمية كما أنه يعتبر بمثابة الحامي للوكيل المعتمد لدى الجمارك كونه الوثيقة التي تثبت قيامه بجميع التزاماته إضافة إلى ذلك أن التصريح المفصل يعتبر كسند للخزينة العمومية يثبت حقها اتجاه المكلف به[1].

تنص المادة 75 من قانون الجمارك على أنه: "يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات المراقبة الجمركية"، فكل بضاعة تدخل الوطن أو تخرج منه يجب أن يصرح بها لمكتب الجمارك إن إيداع البيان الجمركي من قبل الوكيل المعتمد لدى الجمارك تأدية الرسوم يجب أن يتما في أقرب مكتب للجمارك كما أن كل معاملة تخليص للبضاعة من الجمارك يجب أن يتقدمها بصورة إجبارية إيداع البيان التفصيلي.

وحسب المادة 76 من قانون الجمارك الجزائري يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك أن يودع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المختص في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوم كاملاً ابتداءاك من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها هذه المدة تبدوا أنها طويلة مقارنة بقانون الجمارك الفرنسي الذي يحدد مدة قصيرة تتمثل في ثلاثة (03) أيام كاملة[2].

الفرع الثاني: إعداد التصريح المفصل:

لإعداد التصريح المفصل سوف نتطرق إلى التعرف على البيانات اللازمة و الشكل و المراحل التي يقام عليها .

أولا: البيانات المطلوبة في إعداد التصريح المفصل:

ويجب أن يحتوي التصريح المفصل على جميع البيانات الخاصة بالبضاعة:

كرمز النظام الجمركي المختار، عدد الحاويات، طبيعة الطرود وعلاماتها وعددها ورقمها ووزنها الاجمالي والصافي، القيمة لدى الجمارك، رمز بلد الشراء والبلد المصدر وبلد المنشأ،

[1] جورج قذيفة، المرجع السابق، ص 82.
[2] المادة 76 من قانون الجمارك.

النظام الجبائي والتعريف الامتيازين، التعيين التعريفي للمورد أو المرسل إليه في الخارج، طريقة التمويل، النقل، التصريح الموجز، طريقة دفع الحقوق والرسوم، تعهد مكتب من المصرح... إلخ.

البيانات الخاصة بالمصرح، وأهمها:

رقم الاعتماد والقرض، والتوقيع بخط اليد، كما يرفق التصريح المفصل: الفاترات، ووثائق أخرى، مثل: إشعار بالوصول، بيان النقل البحري (حالة سفينة)، السجل التجاري، وقائمة الطرود... إلخ.

ثانيا: شكل وثيقة التصريح المفصل.

وإن شكل وثيقة التصريح المفصل موحد، بموجب أمر المديرية العامة للجمارك المادة 02 من المقرر رقم: 12 ويكون صالح لجميع العمليات الواردة ضمن الأنظمة الجمركية (العرض للاستهلاك، العبور المسافة، المستودعات، القبول المؤقت، التصدير النهائي، التصدير المؤقت، إعادة التصدير....).

ويودع التصريح المفصل على 05 نسخ:

- نسخة بيضاء (الأصل): تحتفظ بها إدارة الجمارك.
- نسخة زرقاء: خاصة بالمصرح كإثبات.
- نسخة صفراء: خاصة بالبنك.
- نسخة حمراء: نسخة الرجوع، خاصة بالأنظمة الموافقة.

أما النسخة 05 وهي نسخة الإحصائيات تم الاستغناء عنها حديثاً بعد الاعتماد على النظام SIGAD وهو نظام متطور في مجال الإحصائيات.

تحفظ هذه النسخ في حافظة ورقية ويعطي لها: رمز العملية، اسم المصرح، وبيانات أخرى.

ثالثا: المراحل التي يمر بها التصريح المفصل:

يمر التصريح المفصل بعدة مراحل:

القبول والتسجيل:

يتكفل مكتب القبول باستلام ومراقبة التصريحات المفصلة والوثائق المرفقة، ويعتمد في ذلك على دليل التصريح المفصل، وفي حالة نقصان أية وثيقة في الملف، أو وجود تزوير، يلغى التصريح بعدها يقوم العون بتسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التسجيل في سجل خاص، فيعطى رقم للتصريح، ثم يسجل الرقم في بيان الحمولة ويؤشر على التصريح، ثم يعطي له رقم تسلسلي، ويسجل: اسم المستورد، والمصرح، وطبيعة البضاعة، وزنها، والقيمة لدى الجمارك، ورقم الوصول (التصفية).

المراقبة والفحص:

بعد تسجيل التصريح المفصل، يقوم مفتش الجمارك بمراقبة ومطابقة الوثائق المرفقة له من حيث المنشأ (شهادة المنشأ)، الكمية، الوزن، رخصة الاستيراد، الفاتورة، التعرفة... كما يمكنه معاينة البضاعة مادياً حسب المادة 82 من ق. ج. ج وتتم عملية الفحص حسب المادة 94 من ق. ج. ج في مساحات التخليص (مساحات الإيداع المؤقت)، أو في مكان تحدده إدارة الجمارك، والقانون لم يحدد زمن الفحص، إلا أنه يجب ألا يطول.

كما أنه يجب أن يتم وفقا لتسلسل تسجيل التصريحات، لكن يمكن في حالة البضائع السريعة التلف أن تفحص أولاً، ويتم الفحص بحضور المصرح، وفي حالة غيابه تشعره إدارة الجمارك برسالة مسجلة، وإذا لم يحضر خلال 08 أيام، يطلب القابض من المحكمة تعيين ممثل للمصرح وتكون مصاريف نقل البضاعة إلى مكان الفحص على عاتق المصرح.

تصفية التصريح:

بعد تسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التصفية، يقوم الأعوان بفحص البضائع ومطابقتها مع ملف التصريح، فرقابة هذا المكتب تكمل الرقابة التي قام بها أعوان مكتب القبول، فيقوم العون بمراقبة الوضعية التعريفية والحقوق والرسوم المطبقة ليتم حساب المبلغ المستحق ومدى صحته في التصريح المفصل، كما تتم مراقبة الوثائق المرفقة، خاصة الفاتورة التي يجب أن تكون موطنه، وكذا مراقبة السعر الوحدوي والإجمالي وطبيعة وسيلة النقل، والبنك الذي قام بالعملية، نوع العملة وطريقة الدفع، وعنوان المستورد.

وفي حالة ما إذا طلب المصرح نظام جمركي اقتصادي، فإنه بعد الفحص يرسل الملف إلى مكتب المتابعة بعد تأشيره من طرف مفتش الجمارك، هذا المكتب مكلف بمتابعة هذا النوع من الملفات إلى غاية التصفية من النظام، سواء بدفع الحقوق والرسوم أو الانتقال إلى نظام آخر.

إذن بعد فحص الملف، يؤشر المفتش على الملف ويوجهه إلى القباضة لتخليص الحقوق والرسوم المستحقة، فيسلم القابض للمصرح وصل التخليص ليقدمه إلى مفتش الفحص، وهكذا يكون المصرح قد قام بعملية الجمركة الفعلية للبضاعة، وتسلم له نسخة التصريح الخاصة به (زرقاء) وسند رفع البضاعة التي يجب رفعها في أجل 15 يوم من تاريخ تسليم سند الرفع.

بعد استكمال كل هذه الإجراءات (التصفية، رفع البضاعة، دفع الحقوق والرسوم)، يوضع التصريح المفصل مع الملف في مصلحة الأرشيف، ويسجل ويعطى له رقم خاص لتسهيل عملية البحث مستقبلا، وللقيام بالمراقبة اللاحقة من طرف مصلحة مكافحة الغش وهذه الإمكانية صالحة لمدة 10 سنوات فقط[1].

المطلب الثالث: دور الوكيل في جمركة السلع:

من أجل معرفة و تبيين دور الوكيل المعتمد لدى الجمارك في جمركة السلع تطرقنا إلى كيفية التصريح الجمركي و مراقبته.

[1] نجار، محاضرات السداسي الأول، تخصص تجارة دولية وإمداد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2020-2021، ص 11.

الفرع الأول: ايداع ومراقبة التصريح الجمركي:

أولاً: ايداع التصريح:

بعد التأكد من صحة الوثائق وشموليتها يجب جمركة البضائع بواسطة جهاز الاعلام الآلي، وهذا ما حدده المقرر رقم 09 المؤرخ في 1999/02/03 ويستفاد من أحكام هذا المقرر أنه من الجائز جمركة البضائع بواسطة الاعلام الآلي عن طريق أجهزة الحاسوب الموجودة على المستوى المديرية العامة للجمارك والتي تدعى بقاعة الحجر أو تلك التي يملكها أصحابها في الوكالات الخاصة بهم، تجدر الإشارة إلى أن التصريح المفصل يحرر في نموذج خاص يوجد على مستوى المديرية العامة للجمارك ويسلم لمستعمليه مجاناً.

يقوم المصرح بفتح ورقة التصريح المفصل في جهاز الاعلام الآلي ونقل جميع المعلومات الخاصة بالبضاعة المدونة على وثيقة شبكة الحجز وتتمثل هذه المعلومات في اسم المستورد وعنوانه.

عند ملء ورقة التصريح وتفادي الأخطاء من قبل المصرح يسجل ويتم كبح التصريح في شكل أربع نسخ[1].

- نسخة خاصة بالوكيل.
- نسخة خاصة بالجمارك.
- نسخة خاصة بالمصرح.
- نسخة خاصة بالرجوع.

وبعد ذلك يرسل الملف بالنماذج الخاصة بالتصريح المفصل إلى مفتش الجمارك من أجل مراقبته وتكون عدد النماذج بعدد الموارد المصرح بها.

ثانياً: مراقبة التصريح:

بعد إيداع التصريح لدى مكتب الجمارك يخضع الملف إلى عدة إجراءات من بينها المراقبة الشكلية والمراقبة المادية، فالمراقبة الشكلية نقصد بها التأكد من صحة الوثائق المرفقة من حيث الشكل والمضمون وتتضمن هذه المراقبة ما يلي:

- التأكد من إمضاء المصرح.
- التأكد من التاريخ.
- التأكد من استعمال الرمز المناسب للنظام الجمركي والوضعية الجمركية.[2]

بعد التأكد من سلامة وصحة الوثائق المرفقة وقبول التصريح شكلا ومضموناً يسجل التصريح في سجل خاص بالتصريحات المفصلة.

[1] المادة 82 من قانون الجمارك.
[2] المادة 83 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: تسجيل وفحص البضائع الجمركية:

أولاً: تسجيل التصريح:

بعد المراقبة من حيث الشكل والمضمون يتم تصنيف التصريحات في سجل خاص ضمن تسلسل عددي في هذا السجل تعطي الأولوية لتسجيل التصريحات التي تحمل البضائع الخطيرة أو القابلة للتلف بهدف الاسراع في عملية التخلص الجمركي يحتوي هذا السجل على رقم التصريح، طبيعة التصريح، اسم المصرح.

وبهذا التسجيل يتم ربط المصرح بإدارة الجمارك لأن بعد التسجيل التصريح المفصل لدى إدارة الجمارك لا يمكن للمصرح إحداث أي تغيير بالإضافة إلى هذا يحدد تاريخ حساب الحقوق والرسوم.

كما أن التصريح الذي يتم تسجيله يمكن تعديله غير أنه يمكن تعديل التصريح المقدم مسبقاً في أجل أقصاه وقت ثبوت وصول البضائع[1]، بالتالي يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك مراجعة التصريح التأكد من المعلومات الواردة فيه بصفة دقيقة لأن إدارة الجمارك لن تسمح له بتصحيحه.

ثانياً: فحص البضاعة:

يباشر فحص البضائع بحضور الوكيل المعتمد لدى الجمارك بعد إشعاره كتابياً في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص وعندما يحضر تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أنها عازمة على إجراء الفحص بعد التأكد من صحة الوثائق والمعلومات الخاصة المفصل تسجيله في السجل الخاص بالتصريحات يقوم مفتش الجمارك المسؤول عن ملف الجمركية (التصريح المفصل) بتعين عون ويتمثل دور هذا الأخير في مراقبة وفحص البضاعة في الأماكن الموضوعة بها، "أي مساحات التخليص" وبعد إتمام عملية الفحص يقوم عون الجمارك المختص بالرقابة والفحص بتقديم شهادة الفحص تتضمن هذه الوثيقة ملخص على عملية الفحص المنجزة ونتائجها التي تكون مطابقة للمعلومات الموجودة يقوم المفتش بعد ذلك بالتأشير على التصريح المفصل الجهة الخلفية بوضع ختمه الخاص مع ذكر ملاحظته[2].

الفرع الثالث: دفع الحقوق والرسوم الجمركية ورفع البضائع من المساحات الجمركية:

أولاً: دفع الحقوق والرسوم:

بعد عملية فحص البضاعة والتأكد من صحة المعلومات الموجودة يرسل الملف إلى مكتب القابضة لتسديد الحقوق والرسوم الخاضعة لها لهذه البضاعة وعند تسديد المبلغ يسلم المصرح الوثيقة تدعى بـ La quittance الدليل على أن الحقوق والرسوم قد دفعت تتمثل الحقوق الرسوم المنصوص عليها في قانون الجمارك الجزائري في[3]:

[1] المادة 95 من قانون الجمارك.
[2] المادة 89 من قانون الجمارك.
[3] المواد من 235 إلى 239 قانون الجمارك.

- الرسم الجزافي: ضريبة مفروضة على البضائع المستوردة تخص عمليات مجردة من كل طابع تجاري (المادة 235). الرسوم الداخلية (المادة 236).
- الرسم على القيمة المضافة: على أساس القيمة لدى الجمارك مضافاً إليها كل الحقوق الرسوم الجمركية المحصلة (المادة 238).
- أتاوى نسبتها أربعة بالألف: تحصل على كل العمليات التي تكون محل تصريح تؤسس إلى قيمة البضائع (المادة 238 مكرر). الأتاوالمي نائية حقوق المرور (المادة 239).

ثانياً: رفع البضائع من المساحات الجمركية:

بعد عملية دفع الحقوق والرسوم والحصول على وصل التسديد يتوجه المصرح المكتب راخص الرفع ويتحصل على رخصة رفع اليد أو ورقة رفع اليد بهذه الورقة يتوجه المصرح إلى مكتب الجمارك المتواجد على مستوى المؤسسة المي نائية ليستلم وصل الخروج أولى وهذا بعد تأكد صاحب المخزن من أن البضائع هي نفسها في الوثيقة بهذا الوصل يتحصل المصرح على وصل خروج ثاني وبواسطة هذين الوصلين ورخصته الرفع يتم إخراج البضاعة من المساحات الجمركية عن طريق وسيلة نقل.

الفرع الرابع: مسك الدفاتر السنوية والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بكل عملية جمركية:

يجب على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك الحائزين على الاعتماد بصفة قانونية مسك فهارس سنوية مرقمة مؤشر عليها من كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا يجب أن يكون هذا الفهرس مطابقاً للنموذج الذي يحدده المدير العام للجمارك يبين فيها كل العمليات الجمركية المنجزة من طرفه لصالح الغير[1].

كما يجب على كل وكيل معتمد لدى الجمارك أن يحافظ على الوثائق المتعلقة بكل عملية جمركية لاسيما:

- ✓ نسخة من التصريح.
- ✓ نسخة من إيصال دفع الحقوق الرسوم.
- ✓ نسخة من وثائق النقل نسخة من وثائق الطرود عند الاقتضاء.
- ✓ نسخة من كشف حساب مصاريف النقل التأمين.
- ✓ نسخة من الأوراق المتعلقة بالنفقات المحلقة.[2]

بالتالي يجب على كل وكيل معتمد لدى الجمارك عند القيام بأية عملية جمركية لحساب الغير أن يقوم بقيد هذه العمليات في دفاتر سنوية خاصة بذلك أن يحتفظ بكل الوثائق المتعلقة بها التي ذكرت على سبيل المثال خلال مدة المحددة.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-179.
[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-179.

يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل الأعوان المكلفين بمهام القاب أن يفرضوا اطلاعهم على السجلات الأوراق والمستندات من أي نوع كانت العائدة لعمليات الوكيل المعتمد لدى الجمارك[1].

إذ يمكن لأعوان الجمارك أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير سندات التسليم جداول الإرسال عقود النقل والدفاتر السجلات لدى الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك[2].

تنص المادة 79 فقرة 2 من قانون الجمارك الجزائري أنه: "يجب أن يحتفظ المصرحون بالوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية خلال المدة المحددة بموجب القانون التجاري ابتداء تاريخ تسجيل أخر تصريح مفصل خاص بها"[3].

تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات كما يجب أن ترتب تحفظ المراسلات الواردة نسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة.

وبالتالي فإنه يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك أن يحتفظ بالدفاتر الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية المنجزة لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل آخر تصريح مفصل خاص بها وهذا خلافاً لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك الفرنسي إذ تنص المادة 92 منه على أن مدة الاحتفاظ بالسجلات والوثائق هي ثلاثة (03) سنوات.

المبحث الثاني: مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك

إن الاهتمام البالغ بتأطير مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو ما جعل التساؤلات تطرح بشدة حول طبيعة مسؤوليته و خصوصياتها لذى حاولنا من خلال دراستنا هذه إلى الإجابة على هذه التساؤلات بالتطرق إلى مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك من الشقين الجزائي و المدني.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية:

إن الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤول جزائياً عن العمليات الجمركية المنجزة من طرفه هو ما تنص عليه المادة 307 من قانون الجمارك إذ جاء فيها: "إن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك يجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية[4].

إن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي في مفهوم هذه المادة تعتبر خطأ شخصياً بوجه الخصوص مساهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصياً أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من الالتزامات الجمركية"، تقابلها المادة 396 من قانون الجمارك الفرنسي.

[1] جورج قذيفة، المرجع السابق، ص 37.
[2] المادة 48 من قانون الجمارك.
[3] المادة 79 فقرة 2 من قانون الجمارك.
[4] المادة 307 من قانون الجمارك.

كما أن المادة 306 من قانون الجمارك الجزائري تنص على أنه: "تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في التصريح الجمركي على موقع هذا التصريح" وتقابلها المادة 395 من قانون الجمارك الفرنسي، إن المخالفات الجمركية باستثناء البعض منها تتناول البضائع المعاملات والرسوم الجمركية المفروضة عليها فالبضائع هي موضوع الفعل في المخالفات الجمركية محل التهريب[1].

تجدر الإشارة أن المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك تنشأ سواء كانت المخالفة المرتكبة قد تمت عن قصد أو عن غير قصد هذا ما يجعل المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي تختلف من حيث المبدأ عن المسؤولية الجنائية العامة ففي القانون الجنائي العام يكون الشخص مسؤول جزائيا إلا عن أفعاله الشخصية.

خلافاً لما هو عليه الحال في جميع الجرائم حيث يجب لتقرير المسؤولية الجزائية أن تتوفر في المجرم نية ارتكاب الجريمة أو القصد الجزائي فضلاً عن السلوك الإجرامي[2].

الفرع الأول: مميزات المسؤولية الجزائية:

إذا كان المقصود بالمسؤولية الجزائية عامة هو تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً[3] فمن البديهي أن الإنسان المتابع لارتكابه فعلا يشكل خطورة أو أحدث ضرراً، يستحق جزاءاً يتناسب مع طبيعة وحجم الفعل المرتكب، كما أن الفعل المرتكب يجب أن يكون خاضعاً للقواعد العامة التي يمكن من خلالها محاسبة الشخص عن أعماله الضارة أو الخطيرة مما يقتضي معه أن لا تقوم المسؤولية الجزائية لشخص ما إلا إذا تطابق وصف الفعل الذي ارتكبه مع نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه، وذلك من أجل تحديد التكييف القانوني للفعل وتحديد دور مرتكبه بين فاعل أصلي وشريك حسب ما تضمنته نصوص قانون العقوبات[4]، لما يكتسبه هذا التحديد من أهمية تتعلق خاصة بثبوت المسؤولية الجزائية وإمكانية معاقبة مرتكب الفعل وتطبيق المبدأين الأساسيين المتعلقين بها ألا وهما شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة.

لذلك فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعتبر مسؤولا جزائياً عن ما ارتكبه من أفعال مجرمة طبقا للقانون خصوصا في مجال مهنته التي تقتضي الخضوع لعدة أحكام تعد في مجملها ذات طبيعة جزائية، ومن أهمها تلك الواردة في قانون الجمارك وهو القانون المتضمن تسيير

[1] المادة 306 من قانون الجمارك.
[2] جورج قذيفة، المرجع السابق، ص 65.
[3] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 02.
[4] نص المشرع على بيان تكييف دور الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة بموجب المادتين 41 و42 من قانون العقوبات الجزائري.

ميدان عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك مما يترتب عنه ضرورة خضوع تلك الأحكام للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية بحيث يضمن فيها تطبيق مبدأ الشرعية، وكذلك موانع المسؤولية بالإضافة إلى تطبيق شخصية المسؤولية الجزائية وبذلك يمكن أن يسأل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك كفاعلين أصليين أو شركاء عن جريمة التهريب التي قد تقع منهم أثناء إعداد البيان الجمركي إذا توافرت في حقهم شروط الفاعل الأصلي أو الشريك[1].

وهذا ما يستنتج مما ورد في قانون الجمارك الذي نص المشرع الجزائري فيه على أنه "تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في التصريح الجمركي على موقع هذا التصريح"[2] مما يدل على التزام المشرع بالضوابط العامة للمسؤولية الجزائية فيما يخص مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك[3].

غير أنه وبالنظر إلى ضوابط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، والتي نص عليها المشرع الجزائري[4] فإننا نجدها تشير إلى إمكانية استعانة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأشخاص يختارهم من ضمن مستخدميه، ويوكل لهم مهمة القيام بالإجراءات التي تندرج ضمن صلاحياته، شريطة أن يكون قد أخطر إدارة الجمارك بتوكيلهم بتلك المهام، هؤلاء الذين يقومون بعملهم باسم ولصالح الوكيل المعتمد لدى الجمارك وذلك بالتوقيع باسمه على الوثائق محل المعاملات الجمركية الموكلون بإتمامها خصوصاً التصريح المفصل بالبضائع، هم ما يثير التساؤل حول نتائج ما يرتكبون من أفعال، خصوصاً المجرمة منها وبوجه التحديد تلك التي تقع منهم أثناء ممارستهم للمهام الموكلة لهم من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك، في ظل نصوص قانون الجمارك[5] التي تحمل الموقع نتائج التصريح، وتلك التي تعتبر الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية[6].

لهذا وبمجرد التمعن في نصوص قانون الجمارك[7]، يمكن القول بأن المشرع الجزائري يحمل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك المسؤولية الجزائية عن عمل الغير، ويعتبرهم في ذلك فاعلين أصليين، وذلك بافتراض أن الوكيل لدى الجمارك له سلطة التحقق من المعلومات التي يدلي بها له أصحاب البضائع محل التصريح، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه "حيث أن مهمة الوكيل لدى الجمارك لا تتمثل في نقل حرفياً عبارات تصريحات التابع فحسب بل تتمثل أيضا في تقديم تصريح صحيح بعد التأكد من صحة تصريحات هذا الأخير بالقيام

[1] محمد نجيب السيد محمد متولي، بحث للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص 112.
[2] نص المادة 306 من قانون الجمارك.
[3] مفتاح العيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 27، جامعة أدرار، الجزائر، ص 126.
[4] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 126.
[5] لاسيما نص المادة 306 من قانون الجمارك.
[6] راجع الفقرة الأولى من نص المادة 307 من قانون الجمارك الجزائري.
[7] وبالتحديد نص المادة 307 من قانون الجمارك.

بالمراجعات اللازمة وذلك من باب الحيطة الواجبة أخذها في مثل هذه المناسبات"[1]، هذا النوع من المسؤولية الأصل أن لا وجود له في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية بل يقتصر على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المسؤولية المدنية، لذا يعد المشرع متشدداً في مسؤولية الوكلاء لدى الجمارك[2]، إلى حد خروجه في تقرير مسؤوليتهم عن القواعد العامة عندما اعتبرهم فاعلين أصليين[3] في الجرائم التي يرتكبها أشخاص آخرين متمتعين بكامل أهليتهم، ولا يكتسب الوكيل المعتمد لدى الجمارك عليهم سوى سلطة التوجيه والإدارة[4]، ولو ارتكبوا تلك الأخطاء نتيجة سهو أو نسيان ودون قصد مما يؤدي إلى نتائج وآثار نوردها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أثار المسؤولية الجزائية.

إن اعتماد المشرع الجزائري لقواعد خاصة في المجال الجمركي، وفي ميدان عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعد من قبيل الاستثناء الوارد على القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ذلك لأن تلك القواعد نجد نطاقها محدد ومميز، خصوصاً ونحن نعلم أن انتقال النظام الاقتصادي في الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق كان من الضروري أن ترافقه اجراءات صارمة غرضها تعزيز حقوق الخزينة العمومية في استيفاء الحقوق المترتبة عن ممارسة نشاطات التجارة الخارجية، غير أن هذه المبررات لا يجب أن تبقى دائمة خصوصاً وأن الجزائر تسعى إلى ترقية الاستثمار الأجنبي وتوسيع رقعته.

إضافة إلى ذلك فإن اعتماد المشرع الجزائري لقواعد خاصة في مجال حساس كقطاع الجمارك من شأنها أن يرتب آثاراً تمس بمصالح الأشخاص وحرياتهم وهو ما يناقض المبادئ العامة للتجريم والعقاب التي تنوه صراحة على أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته مما يجعل آثار مميزات المسؤولية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في حق الوكيل المعتمد لدى الجمارك تتفاقم بتزايد النصوص القانونية الرامية إلى تجسيد تلك المواقف والتي نذكر منها على الخصوص:

1) إن القواعد التي نصت على تحميل الوكيل المعتمد لدى الجمارك للمسؤولية الجزائية عن أعمال تابعيه والمبنية على نظرية المخاطر – كون أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك لا يمكنه التحلل من المسؤولية الجزائية عن ما كان يجب عليه القيام به وأنه لابد أن يقوم بواجبات لرجل الحريص – أصبحت غير مبررة ذلك لأن مستخدمي الوكيل المعتمد لدى الجمارك هم أشخاص ذوي أهلية تامة وكافية لتحميلهم مسؤولية ما قاموا به مباشرة، بيد أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يبقى مسؤولا مدنيا عن جبر الضرر اتجاه الغير عن أفعالهم ما دامت بسبب المهام التي يمارسها المستخدمين باسمه ولصالحه.

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 331898 المؤرخ في 2004/05/10 المنوه به في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، ص 111.

[2]- مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 127.

[3]- مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 128.

[4]- مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 129.

2) حيث أنه وبالرغم من أن المشرع نص في قانون الجمارك[1] على اعفاء الوكلاء لدى الجمارك من عقوبة الحبس إلا في حالة ارتكابهم خطأ شخصي، يتمثل في مساهمة الوكيل لدى الجمارك شخصياً أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كلياً أو جزئياً من التزاماتهم الجمركية[2]، فإن ذلك يبقى غير كاف ما دامت المسؤولية المترتبة على عاتقه تقررت لها جزاءات ولو تمثلت في الغرامات المالية، لأن كل إدانة للوكيل المعتمد لدى الجمارك هي مساس بشخصه وبمهنته مما قد يؤدي إلى تقليص حريته في التعامل في إطار مهنته، وهذا في حد ذاته يبقى أسلوب ضغط غير مبرر مما يقتضي ضرورة تغيير الآليات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في هذا الخصوص، قصد تحرير الوكيل المعتمد لدى الجمارك من قيود لا يد له فيها مادام أن مستخدميه قادرين على تحمل المسؤولية الجزائية وفقا لمبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة.

3) إن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية عامة هو ما يؤدي إلى تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المتابعين بها، لذلك فإن الجرائم التي قد يتابع بها الوكيل المعتمد لدى الجمارك سواء تلك التي تنسب إليه شخصياً أو التي تنسب إليه كونه المكلف قانوناً بتحمل مسؤولية مستخدميه كثيراً ما يكون سببها المباشر افتراض القصد الجنائي فيها لذلك فإن ضرورة الموازنة بين مصالح إدارة الجمارك والخزينة العمومية من جهة ومصالح الأشخاص تقتضي إعادة النظر في تلك الأحكام لاسيما ما يتعلق فيها بالمسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك وذلك باستثنائه من قرينة افتراض الركن المعنوي والقصد الجنائي لاسيما إذا تعلق الأمر بأفعال لم يقم بها شخصياً.

لذا وإجمالاً لما سبق بيانه في هذا الفرع يمكن القول أن المشرع عالج المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك على أنها مسؤولية شخص يخالف القانون عن قصد ودراية، بل وحمله وزر أفعال غيره، في الوقت الذي كان من المفروض فيه أن يتعامل معها بأسلوب مغاير يتناسب وطبيعة عمل الشخص المكلف والمتعامل معه كونه مهني محترف ملتزم باحترام القانون الذي يكفل له الحماية التي تجعله في مناء عن المتابعة الجزائية المقررة في قانون الجمارك لباقي الأشخاص الذين ثبت ارتباط نشاطهم بالأفعال المصنفة جرائم جمركية ولو كانت غير مقصودة.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للوكيل:

لابد من الإشارة أولاً أن المسؤولية المدنية هي الإلزام بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام عقدي أو قانوني فإذا كنا بصدد الإخلال بالالتزام عقدي فتلك هي المسؤولية العقدية إذا كنا بصدد الإخلال بالتزام قانوني فتلك هي المسؤولية التقصيرية.

باعتبار أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤول جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها فإنه بطبيعة الحال يكون مسؤول مدنيا بالتبعية اتجاه إدارة الجمارك عن فعله الشخصي أو عن فعل

[1] راجع الفقرة الثانية من المادة 307 ق ج.
[2] راجع الفقرة الثالثة من المادة 307 ق ج.

مستخدميه كما أنه مسؤول مدنيا من جهة أخرى اتجاه زبونة عن كل الأضرار اللاحقة به الناتجة عن عدم قيامه بالمهام المسندة إليه.

إن المسؤولية المدنية بصفة عامة في المجال الجمركي يقع الالتزام بها إلا لصالح الخزينة العامة هو ما يجعلها تقع في بعض الأحيان حتى على أشخاص بعدين على المخالفات في حد ذاتها ذلك أن المسؤولية المدنية تطبق تبعاً للمسؤولية الجزائية.

قانون الجمارك الجزائري يعين بعض الأشخاص المسؤولين مدنيا وذلك من أجل تغطية كل الديون المستحقة لصالح الخزينة العامة عليه فإنه من المنطقي الرجوع ضد الأشخاص الملزمين الذين لهم سلطة على مرتكبي المخالفات.

هكذا فإن المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك تنشأ بمجرد ثبوت ارتكابه لمخالفة جمركية نعني بالمسؤولية المدنية هنا المسؤولية المدنية التبعية التي يكون الهدف منها تعويض إدارة الجمارك عن الضرر اللاحق بها من جراء ارتكاب المخالفة الجمركية فالوكيل المعتمد لدى الجمارك باعتباره مسؤول شخصياً عن التصاريح المنجزة من طرفه النتائج المالية المترتبة عنها فإنه يبقى هو المسؤول الوحيد اتجاه إدارة الجمارك عن الحقوق المستحقة كذا الغرامات الناتجة عن هذه المخالفات[1].

الفرع الأول: مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك المترتبة عن الوكالة:

طبقاً لما ورد في القانون المدني الجزائري[2]، فإن الوكالة عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، وطالما أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يقوم بمهام مرتبطة بالتصريح بالبضائع خاصة التجارية، وإتمام العمليات الجمركية الواجبة عند دخولها أو خروجها من التراب الوطني لصالح صاحبها، مقابل عمولة تشمل أتعاب الوكيل والنفقات التي تحملها في القيام بعمله لصالح الموكل وكذا تعويض الأضرار اللاحقة به[3] جراء ذلك، لذلك فإن هذا يجعل مهامه تندرج ضمن أحكام الوكالة بالعمولة، وهي وكالة من شانها إخراج عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك من طبيعته المدنية ليصبح عملا تجارياً بحسب موضوعه[4]، ومن ثم يظهر جوهر الفرق بين التزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك والوكيل العادي، بحيث يقوم الأول بالتصرفات القانونية باسمه الشخصي ولكن لحساب موكله مما يجعله مسؤولاً عن تنفيذها اتجاه إدارة الجمارك، في حين أن عقد الوكالة العادي لا يجعل من الوكيل إلا أداة وساطة بين الموكل الذي تنصب الحقوق والالتزامات مباشرة في ذمته والغير الذي يربطه التصرف المبرم – بواسطة الوكيل – مباشرة بالموكل.

---

[1] بن سالم بثينة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك الجزائرية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص 53.

[2] نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري.

[3] COLLART DUTILLEUL François et DELEBEQUE Philippe, Contrats Civiles et Commerciaux, 3édition, Dallols, 1996, p 521.

[4] وفقاً لأحكام المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.

لذلك وتطبيقاً لما ورد بيانه عن كون الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو وكيل بالعمولة، والذي يعد متصرفاً باسمه بالرغم من أنه موكل من طرف شخص آخر، فإن المشرع الجزائري ينص على أنه: "يحرر الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك التصريحات بأنفسهم ويوقعونها بصفتهم مصرحون ويقدمون بأنفسهم البضائع للفحص"[1]، كما نص أنه "يعتبر المصرح مسؤولاً أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح"[2].

وعليه فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعد ملتزماً شخصياً ومسؤولاً بمقتضى القانون اتجاه إدارة الجمارك عن التصريح بالبضائع المملوكة للغير، رغم أنه مجرد وكيل ينفذ رغبة موكله ويأتمر بأوامره في تنفيذ التصرفات القانونية التي ترجع في نهاية الأمر لصالح صاحب البضاعة، الذي يمكن أن يكون وعن قصد قدم للوكيل المعتمد لدى الجمارك معلومات غير مطابقة لواقعة بيانات البضاعة.

كما يعد الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤولا أمام موكله عن القيام بما أوكل إليه من مهام، وبذلك فإن أي تقصير في تأدية واجباته ولو وقع سهوا، كعدم تقديم التصريح المفصل في آجاله، أو عدم التحقق من البيانات التي قدمها لصالح موكله إلى إدارة الجمارك، أو أي عمل آخر يرتب أضرارا بمصالح الموكل، يعد من قبيل الأخطاء التي تترتب عنها قيام مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك المدنية، ومن ثم يحق لموكله أن يطالبه بجبر الأضرار اللاحقة به جراء ذلك طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني، كما أن نصح الموكل وإعلامه بكل الوضعيات والوثائق الضرورية التي تمكنه من خفض الرسوم والحقوق الجمركية، يعد التزاماً في ذمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك يترتب عن الإخلال به مسؤوليته المدنية اتجاه زبونه.

الفرع الثاني: مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك المترتبة عن أعمال تابعيه:

كما وضحنا سابقاً أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً يحصل على اعتماد إدارة الجمارك للقيام بمهمة التصريح المفصل بالبضائع، فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكنه أن يمارس مهامه بصفة شخصية إذا كان شخصاً طبيعياً، أما الشخص المعنوي المعتمد كوكيل لدى الجمارك فإنه يمارس مهامه بواسطة ممثله القانوني وفقاً لطبيعته[3].

لذلك وفي كلتا الحالتين فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكنه أن يوكل لمستخدميه (الذين حصلوا على ترخيص إدارة الجمارك لتمثيله) التصرف باسمه ولحسابه وذلك بموجب توكيل خاص يخضع في شكله ومضمونه إلى القواعد العامة لعقد الوكالة المنصوص عليه في القانون المدني، ومن ثم فإن كل التصرفات الصادرة عنهم طيلة مدة توكيلهم[4]، والتي تكون بمناسبة تنفيذ التزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك يتحملها هذا الأخير، وتخضع للقواعد العامة لمسؤولية

---

[1] نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع المشار إليه سابقا.

[2] نص المادة 79 من القانون 98-10 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك.

[3] مفتاح العيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 27، جامعة أدرار، الجزائر، ص 122.

[4] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 122-123.

المتبوع المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني التي تحمل المتبوع مسؤولية تابعه متى كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

وجدير بالبيان أنه كان بإمكان المشرع أوكل لهم مهمة تمثيله، مقارنة بمسؤوليته عن مستخدميه الذين لم يمكنهم من تلك الوكالة، بحيث كان لابد من تحميل المستخدم الذي يعتبر وكيلاً عن الوكيل المعتمد لدى الجمارك جزءا من المسؤولية المدنية التي أصبح الوكيل المعتمد لدى الجمارك يتحملها كاملة على عاتقه.

وكخلاصة لهذا الفرع يكمن القول بأن المشرع الجزائري يحمل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك المسؤولية المدنية عن أعمالهم الشخصية ولو كانت مبنية على تصريحات وتوجيهات صاحب البضاعة التي يتولى الوكيل المعتمد لدى الجمارك تقديم بياناتها والتصريح بها أمام إدارة الجمارك وبالتالي تتم مساءلتهم عن الاختلالات الناتجة عن ذلك وعن أعمال تابعيهم وذلك بافتراض أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك له سلطة التحقق من المعلومات التي يدلي بها له أصحاب البضائع محل التصريح، كما له سلطة على التابعين له تخول له حق الرقابة والتحقق من أعمالهم.

والواضح أن سبب تحميل المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية كاملة للوكيل المعتمد لدى الجمارك يكمن في طبيعة عمله المبني على الالتزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية[1].

[1] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 123.

ملخص الفصل الثاني:

لقد تحدثنا في هذا الفصل عن الأثار المترتبة على اعتماد الوكيل المكلف لدى الجمارك،وهذه الأثار تتمحور في عنصرين أساسين وهما الالتزامات الملقاة على عاتق الوكيل المكلف لدى الجمارك المتعلقة بسير الجمركة ونجاحمهنته،والمسؤولية التي يتحملها.

ذلك أن التصريح المفصل والمعد من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك وفق الشروط القانونية اللازمة والاجراءات المحددة من طرف ادارة الجمارك فانه يخضع للرقابة التدريجية من حيث الزمان.

ويعتبر الوكيل المكلف لدى الجمارك المسؤول الوحيد اتجاه ادارة الجمارك عن البضائع والملوم الوحيد بدفع الحقوق والرسوم المستحقة كما يعتبر المسؤول الوحيد عن التصريحات المفصلة للبضائع اذ يعتبر من ادارة الجمارك هو المالك الوحيد للبضائع.

والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات المنجزة من طرفهم اتجاه ادارة الجمارك من الناحية الجزائية والناحيةالمدنية.

الخاتمة

الخاتمة:

وكخاتمة لعملنا هذا نأمل في أن نكون قد وفقنا في الاجابة على التساؤلات التي طرحناها في الاشكالية، حيث تمكنا من الوصول إلى مفهوم عملية الاستيراد وأيضا إلى معرفة أهم الاجراءات وبالدور الذي يقوم به الوكيل المعتمد لدى الجمارك لجمركة السلع المستوردة.

إن صرامة قانون الجمارك والنهج المادي الذي اتبعه المشرع الجزائري في وضع أحكام التجريم فيه وطبيعة المسؤولية المقررة للمخاطبين به لم تستثني الوكيل المعتمد لدى الجمارك، كما أن القانون المنظم لمهنته لم يكن هو الآخر سالما من الانتقادات كونه اهتم بالتزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك ولم يميزه عن غيره من الأشخاص الذين سمح لهم المشرع بالقيام بالتصريح المفصل بالبضائع لدى الجمارك (مالك البضاعة والناقل المرخص له)، هذا ما يشكل إجحافا في حقه لاسيما وأنه شخص مهني لا مصلحة له في ارتكاب الجرائم التي قد تؤدي إلى سحب قرار اعتماده أو متابعته جزائيا على عكس مالك البضاعة أو ناقلها واللذان يمكن افتراض قرينة العلم لديهما بما يصرحان به كونهما معنيين مباشرة بالإنقاص من كميتها أو إخفاء بياناتها قصد التهرب الحضر المفروض عليها أو من دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

هذا ما جعلنا نتقدم ببيان آثار مميزات المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك، لعلها تشكل تصوراً لما يمكن للمشرع الجزائري أن يستحدثه من تعديلات تضمن حقوق الوكيل المعتمد لدى الجمارك في إطار قانوني يتماشى مع أهمية نشاطه، وحدوده مهامه، ولعل من أهم ما يمكننا طرحه كبديل لما هو منصوص عليه في نص المادتين 306 و 307 من قانون الجمارك الجزائري، أن يتضمن هذا الأخير نصوصاً مفادها أن مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك لا تتحقق إلا بثبوت خطئه الشخصي المقصود، أو بناءاً على تعليمات شخصية وجهها إلى تابعيه، مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من الالتزامات الجمركية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خفف من وطأة التهديدات التي من شأنها عرقلة سير عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك، وأضفى على عمل هذا الأخير مصداقية أكثر، مبنية على افتراض حسن النية في التعامل مع إدارة الجمارك.

فإن الإجراءات القانونية التي أوجبتها التشريعات لاسيما في إطار المعاملات المرتبطة بالنشاطات الحساسة هي جوهر التنظيم الذي يترتب على مخالفته وقوع المخالف في الحظر الذي يرتب له القانون مجموعة من الجزاءات، والتي يسعى الأشخاص دوما لتفاديها بإتباع التنظيم المسطر والمعمول به، هذا ما يجعل الكثير من المتعاملين في مجالات النشاطات الحساسة يستعينون بذوي الاختصاص من المهنيين حسب التخصص وحسب طبيعة النشاط وميدانه.

و من أهم الاقتراحات والتوجيهات:

بعد العمل والبحث المتواضع الذي قمنا به وعلى بعض الدراسات السابقة يمكن ان نمنح للوكيل المعتمد لدى الجمارك بعض التوجيهات والاقتراحات التي تمكنه من مواجهة المشاكل التي تعرقله في أداء مهامه:

أ. اعطاء بعض الأهمية للتكنولوجيا والمعلوماتيةالحديثة.
ب. استعمال نظام معلوماتي من أجل السير الحسن للمعلومات داخل مختلف هياكل العبور.
ت. توفير يد عاملة ذات كفاءة عالية.
ث. البحث الدائم على توفير علاقات جيدة مع مختلف الادارات لتسهيل الاجراءات القانونية.
ج. استعمال مواقع التواصل الاجتماعي للإشهار على مختلف الخدمات والحصول على أكثر عدد من الزبائن.

المراجع
Références

المراجع

المراجع باللغة العربية:

1.الكتب العامة:

1) جورج قذيفة، القضايا الجمركية الجزائرية الجزء الأول المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائية، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت 1971.

2.الأطروحات والمذكرات:

الأطروحات:

2) بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائيةوالاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر, 2015/2014.

المذكرات:

3) ياسين مكيو، تطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة بين النقل البحري، مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة , 2011/2010.

4) بن سالم بثينة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك الجزائرية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

5) مكيدة نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر.

3.المطبوعات والمجلات:

6) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

7) قندوزعائشة، علاوي صفية، دور الوكيل الجمركي في تسهيل التجارة الخارجية، جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر.

8) فراح فريال، الجمركة والتبادلالتجاري، مطبوعة بيداغوجية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية جامعة الجزائر 3 , 2021.

9) مفتاح العيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 27، جامعة أدرار، الجزائر.

10) مدخل لدراسة قانون الجمارك مطبوعة كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة , 2023/2022.

4.القوانين:

11) القانون الجمارك.

12) القانون المدني الجزائري.

5.المراسيم التنفيذية:

13) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 لـ 28 رمضان 1414ه.

14) المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في1999/08/16 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك و كيفيتها . الجريدة الرسمية مؤرخة في 1999/8/18 العدد 56.

15) المرسوم التنفيذي رقم 94-53 المؤرخ في 1994/03/05 المحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجماركوكيفيتها , جريدة رسمية مؤرخة في 1994/03/09 العدد 13.

16) المرسوم التنفيذي رقم 10-288المؤرخ في 8 ذي الحجة 1431 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2010 يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع .

6.المراجع اللغة الفرنسية:

17) COLLART DUTILLEUL François et DELEBEQUE Philippe, Contrats Civiles et Commerciaux, 3édition, Dallos, 1996.

ملخص

الملخص

ملخص

من خلال دراستنا للموضوع حاولنا التقرب والتعرف على الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، حيث كان لابد من المستوردين والمصدرين اللجوء اليه لتسهيل مختلف الاجراءات والتعاملات القانونية اللازمة وهذا نظرا لخبرته ومدى كفاءته في مجال جمركة السلع والبضائع، حيث أنه على علاقة قائمة مع ادارة الجمارك.

تطرقنا لتبين مفهومه الخاص وكل التزاماته والمسؤولية الملقاة عليه والتعرف على أهم المهام والأدوار المكلفة اليه ويجدر الإشارة انه للقيام بنشاطه لابد منه الحصول على الاعتماد من ادارة الجمارك حسب المرسوم التنفيذي رقم 288/10 المتعلق بالأشخاص المكلفين بالتصريح المكلف للبضائع.

الكلمات المفتاحية: الوكيل المعتمد، ادارة الجمارك، المستوردين، المصدرين،الاعتماد

Résumé :

À travers notre étude du sujet, nous avons essayé de nous rapprocher et de connaître l'agent approuvé par les douanes dans la loi algérienne ،Lorsque les importateurs et les exportateurs ont dû y recourir pour faciliter les différentes procédures et transactions légales nécessaires, cela est dû à son expérience et à son efficacité dans le domaine des douanes de marchandises ،Comme il coopère avec l'administration des douanes.

Nous avons abordé la preuve de sa propre compréhension et de toutes ses obligations et de la responsabilité qui lui incombait et l'identification des tâches et des rôles les plus importants qui lui étaient assignés et il convient de noter qu'exerce ses activités, il est nécessaire d'obtenir une accréditation de l'administration des douanes

Résume English version :

Th rough Our study of the topique, wetried to get close and get to know the agent approved by customs in Algerian Law ،Where importer and exportes had to ressort to It to facilitante the varions procedures and légal transactions necessary, and This is due to his expérience and efficiency in the Field of customs of goods ،As He is Co operating with the customs administration.

We touched on showing his own Understanding and all his obligations and the responsibility placed on him and identifying the Most important tanks and roles assigned to him and It is Worth noting That to carry out his activities, It Is necessary to obtain accréditationfrome the customs administration according to Exécutive Decree No. 10/288 related to the personés charged with the permit in charge of the good.

Key Word:the agent approved/the customs administration/ importer/exportes/ approval

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
2	مقدمــة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لوكيل المكلف لدى الجمارك
6	تمهيد الفصل الأول
7	المبحث الأول: مفهوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك
7	المطلب الأول: تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك:
9	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكيل المعتمد لدى الجمارك
11	الفرع الثاني: الأساس القانوني للوكيل المعتمد لدى الجمارك
13	المطلب الثاني: مهام الوكيل المكلف لدى الجمارك
16	المبحث الثاني: النظام العملي والتنظيمي للوكيل المعتمد لدى الجمارك
16	المطلب الأول: منح الاعتماد
17	الفرع الأول: شروط منح الاعتماد
18	الفرع الثاني: إجراءات منح الاعتماد
23	المطلب الثاني: انقضاء الاعتماد لدى الجمارك
23	الفرع الأول: توقيف الاعتماد
25	الفرع الثاني: سحب الاعتماد
27	ملخص الفصل الأول
28	الفصل الثاني: الأثار المترتبة عن الاعتماد لدى وكيل المكلف للجمارك
29	تمهيد الفصل الثاني
30	المبحث الأول: الاجراءات التي يقوم بها الوكيل
30	المطلب الأول: اجراءات التفاوض بين المصدر والمستورد
30	المطلب الثاني: إعداد التصريح المفصل للبضائع
30	الفرع الأول: تعريف التصريح المفصل
32	الفرع الثاني: إعداد التصريح المفصل

المطلب الثالث: دور الوكيل في جمركة السلع	**35**
الفرع الأول: ايداع ومراقبة التصريح الجمركي	**35**
الفرع الثاني: تسجيل وفحص البضائع الجمركية	**37**
الفرع الثالث: دفع الحقوق والرسوم الجمركية ورفع البضائع من المساحات الجمركية	**38**
الفرع الرابع: مسك الدفاتر السنوية والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بكل عملية جمركية	**39**
المبحث الثاني: مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك	**40**
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية	**41**
الفرع الأول: مميزات المسؤولية الجزائية	**42**
الفرع الثاني: أثار المسؤولية الجزائية	**44**
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للوكيل	**46**
الفرع الأول: مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك المترتبة عن الوكالة	**47**
الفرع الثاني: مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك المترتبة عن أعمال تابعيه	**49**
ملخص الفصل الثاني	**52**
الخاتمة	**53**
المراجع	**56**
ملخص	**58**
الفهرس	**60**